بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم بالكريم
ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال العبد الفقير الى رحمة الله وغفرانه الراجي برد عفوه ورضوانه
الشيخ الامام نجم الدين ابو يعقوب يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي
الخوارزمي الحمد لله تعالى والصلوة على خير خلقه محمد عبده ورسوله
فان من علامة حسن سيرة المرء في دنياه ونيل سعادته في اخراه ما يبقى له
من حسن الذكر بين الخلائق بعد ان يحاله عنهم الى جوار الخالق ولاجله ندبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اكتسابه وحثنا على تحصيل اسبابه
على ما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه الناس وصدقة جارية تجري الى يوم القيمة وقد سبق
فرسان هذا الباب جامع اكثر مسائل هذا الكتاب وهو الامام الاجل الاستاذ في شان
الكبير الغازي الحاج الصدر الشهيد رضي الله عنه اذ لم يتفق لاحد من المشايخ
المتاخرين ما اتفق له من اسباب حسن الذكر بين المسلمين لاحكام خلفائهم
مكارم الاخلاق واشتهار تلامذته وتصانيفه في الافاق الى ان ظهر لطلبة
العلم بعد مضيه في سبيل الله من جملة مجموعاته ما يتضمن الاعلام بمواضع الكتب
المسائل التي تشتد حاجة المفتي اليها من غير اشتغال الجواب في بعضها اذ لم
يجد هذه المسائل الا بالسعي باعلام مواضعها طريق الوصول على الطالب
بالمصير الى ما سمي من المواضع فاردت ان اكتبها واثبت متفرقاتها ليتيسر
للامر على من طالعها واقتصر على تخريج الاجناس من غير ان ابالغ في ترتيبها
كما بالغت في ترتيب واقعاته واتبع علامته في اكثر المسائل لا نقل تمام الجواب

الذي

الذي اشار اليه من نسخ الكتب المصححة نظرا لمن لم يتفق عنده ما سمي
من الكتب وان ازيد عليها ما ارى في اثناء ذلك واجناس تلك المسائل
ما يكثر الحاجة اليها ناقلا الفاظ الكتب من غير تغيير ففعلت ذلك طالبا
من الله تعالى حسن توفيقه انه خير مسؤل واكرم مامول والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

مسائل تنجس المياه والثوب ثم الكلام في عرق
الحيوان وسؤره ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم مسائل ازالة النجاسة
ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع
الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل الشقاق والفصد
مسائل تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها ومما فاتها الموضع
الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره ذكر في باب الوضوء
من الكافي في ان الماء اذا انتن وهو كثير اذ علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة
يتنجس وان لم يعلم لا يتنجس لانه يتغير بطول المكث ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه كذا
ذكر في واقعات الناطفي وفي شرح الطحاوي خلافه هكذا قال صاحب
الكتاب اما الذي احاله الى الواقعات فهي المسئلة الاولى منها والجواب هنا
كما حكاه لكن مضاف الى ابي يوسف وهكذا ذكر بعينها في الاجناس ثم
قال وعندي ان هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
التوضي به واما الذي احاله الى شرح الطحاوي فهي مسئلة النوازل ولو ان
وحكمها انه انما يجوز التوضي بذلك الماء ان لو كان الذي يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء
لقلة الماء الذي عليها لا الصفة [illegible] كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان بعيد عرض النهر
الساقية واذا كانت لا ترى او لسعة الساقية الاقل لم يكن الذي يلاقيها اكثر [illegible] حوض
صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانبه فيتوضأ انسان ان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مكانه بل يرد من جانبه
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء